

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وبأن فائدته تظهر في رمية بأنه ابن شبهة فإن كان لا يلحق به فلا يحد راميته وإلا حد ومحل وجوب استبرائها إذا لم تكن ظاهرة الحمل من سيدها قبل وطء الشبهة ونحوه أو سوء الظن من السيد بأمته بأنها زنت فيجب عليه استبراؤها عطف على معنى بحصول الملك أي حصل الملك أو ساء الظن كمن عنده أمة مودعة أو مرهونة حال كونها تخرج من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هي مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويجها لا إن أراد بيعها أو كانت الأمة لكغائب عن البلد الذي هي به ولا يمكنه الوصول إليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها أو كانت ل محبوب فيجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها إن أراد وطأها وتزويجها لا بيعها وكذا من انتقل ملكهم عن صبي أو امرأة أو محرمة عند ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وإن خالفه أشهب وأمة مكاتبه سعت في تحصيل نجوم كتابتها ثم عجزت فيجب على سيدها استبراؤها إن أراد وطأها وتزويجها لا إن أراد بيعها أو أبيض بفتح الهمز والضاد المعجمة أي دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا لأمين في شراءها أي الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر إليه لنحو تجارة فاشترها الأمين وأرسلها أي الأمين الأمة لموكله مع غيرها أي الأمين بلا إذن الموكل فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها ولو أخبره من أرسلت معه بحيضها في الطريق كفاه في استبرائها و يجب استبراء الأمة بسبب موت سيد لها بالغ على وارثه إن أراد وطأها ولم يستبرئها بعده وإن أراد الوارث وطأها وجب عليه استبراؤها وإن لم تستبرأ أو تتم عدتها في حياة مورثه بل وإن كانت قد استبرئت بضم الفوقية وكسر الراء